

خلاصة عيقات الأنوار

[200] البيع الثاني الذي هو موسوم بالفساد، وهذا كما يقول لصاحبه: بئس البيع الذي أوقعك في هذا الفساد وان كان البيع جائزا. فان قيل: يحتمل أنها ذمت البيع الاول لفساده بجهالة الاجل وأنها رجعت عن تجويز البيع إلى العطاء والبيع الثاني، لانه بيع المبيع قبل القبض إذ القبض لم يذكر في الحديث. قلنا: الرجوع لم يثبت وانما ذمت البيع الثاني لاجل الربا حتى تلت عليه آية الربا، وليس في بيع المبيع قبل القبض الربا). وقال أبو إسحق ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطي الشهير بالشاطبي في كتاب [الموافقات في أصول الاحكام]: (والثاني من الاطلاقين أن يراد بالبطان عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة وهو الثواب. ويتصور ذلك في العبادات والعادات فتكون العبادة باطلة بالاطلاق الاول فلا يترتب عليها جزاء لانها غير مطابقة لمقتضى الامر بها، وقد تكون صحيحة بالاطلاق الاول ولا يترتب عليها ثواب أيضا، فالاول كالمتعبد رياء الناس فان تلك العبادة غير مجزئة ولا يترتب عليها ثواب والثاني كالمتصدق بالصدقة يتبعها باليمن والاذى وقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى كالذى ينفق ماله رياء الناس)، الآية. وقال (لئن أشركت ليحبطن عملك). وفي الحديث: (أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب، على تأويل من جعل الابطال حقيقة). وقال بدر الدين محمود بن أحمد العيني في [شرح الهداية]: صلى الله عليه وآله: ولنا قول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمان مائة: بئسما شريت ! أبلغى زيد بن أرقم أن الله تعالى قد أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب.